قوله تستاذن اي يستاذنها وليها الا بالكلام او غيره نطقا لنفسها وقوله صماتها بالضم سكوتها
قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها واتقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن [illegible]
راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر اه قوله والبكر تستامر قال الشيخ ابو الحسن وجه استئمارها ان يقول
لها وليها بمحضر الشهود قبل عقد النكاح اني مزوجك فلان وقيل معنى تستامر ان اذنها مامور به اه عـ[illegible]
قوله ذات الحال اي الشريفة اي يحرم ان ينكح الشريفة غير المجبرة الا باذن وليها الخاص كابنها او اخيها كما حل به
بعض الشراح اه عدوي قوله لو عقدت على نفسها اي فيه انه لو ربط باذن الولي لا يوجب ذلك اه عدوي

من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فالمراد بالايم الثيب
لما جاء مفسرا من رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستا[illegible]
والفرق بينهما ان الحيا قايم في البكر والثيب قد يزول منها **ولا تنكح امراة**
ذات الحال الا باذن وليها او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة
العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبد
او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو لو
عقدت على نفسها **او باذن ذي الراي من اهلها** او السلطان ج قال
في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها او السلطان نه والراي من اهلها الرجل من العشيرة
او العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف
في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل
هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هنا علم
قول الشيخ **كالرجل من عشيرتها** تفسير لذي الراي من اهلها
وقوله **او السلطان** معطوف على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير
ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا
ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال لقوله
وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست
ذا جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء والفقيرة والمسلمانية
والتي تسال الناس على الديار ونحوها هل لها **ان تولي اجنبيا**
وهو من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال
ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتداء وصرح بمشهوريته وقال
اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم على
مراتب الاولياء بالنسبة للثيب فقال **والابن اولى** بتزويج

قوله فقال ابن القاسم حاصله ان الخلاف بين الشيخين انما
هو في الجواز ابتداء كما لبعض الشراح فتحا ان ابن القاسم واشهب اه
متفقان على الصحة وان الخلاف بينهما انما هو في الجواز ابتداء [illegible]
خلاف ذلك وان الخلاف بينهما بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول [illegible]
[illegible] مع الكراهة وهو المعتمد واشهب بعدمها وهو احسن [illegible]
شارحنا كما يفيده ما وجدته من بعض الفضلا اه عدوي

قوله ومن قرب من العصبة فهو احق اي فان لم يكن لها اب فاخوها
ثم ابنه وان سفل ثم الجد ابو الاب دنية واما جد الجد وابو الجد فيما يظهر
فيهما يقدم عليهما فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم
وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا
وكما ان الاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب كذلك ابن الاخ الشقيق على
ابن الاخ للاب والعم الشقيق يقدم على العم للاب وهكذا اه [illegible]

امه من الاب اي من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة بدليل
انه احق بموالي مواليها من الاب واولى بالصلاة عليها منه وان الاب

قوله والوصي كالاب اي في الجبر بالشرطين على مذهب المدونة فيه
اشارة الى ان في المسالة الوصي خلافا وقد حكاه في ابن الحاجب العلامة خليل
بقوله وفي اجبار الوصي للصغير ثلاثة اقوال الحقه بالاب في المدونة وكذلك
وصي الوصي وقال في المدونة وليس في هذا انظر ولا يعجبني الخ ما قال وكذلك
الحاكم يجبر الصغير لمصلحة مما تقدم فتحصل ان كلا من الاب والوصي والحاكم يجبر
الصغير اذا كان في ذلك مصلحة وكذا يجبرون المجنون المحتاج الى النكاح
لا فيا له على الفساد وكذا للخدمة عند ابن فرحون ولعل المراد بالخدمة التي
لا تكون الا من نحو الزوجة وهذا في المجنون الذي لا يفيق اصلا واما الذي
يفيق احيانا فتنتظر افاقته والكلام في مجنون بلغ مجنونا واما من بلغ عاقلا
رشيدا ثم طرا جنونه فلا ولاية له عليه وانما الولاية للحاكم فلا يجبره الا
هو لا اب ولا وصي وهل لهم ان يجبروا السفيه او لا خلاف **تتمة** وجبر
الوصي الصغير حيث يجبر الصغيرة بان امره الاب به او عين له الزوج واما
اذا لم يامره الاب بالاجبار ولا عين الزوج فانه لا يجبره ويزوجه بدون جبر
في السفيه ان يقال حيث يجبر لانه بالغ واما المجنون فيجبر مطلقا ولا يتاتى
الزوج لان جبرها له معلل بالبكارة ولا يرد ان الوصي يجبر البالغة ان عين الاب
له فيها الجبر وعدم القاضي مثله **تنبيه**
اعلم ان صداقهم اعني الصبي والسفيه والمجنون على الاب ان كانوا وقت الجبر معدمين
لا فرق بين حياة الاب وموته ويتبع به كدين لزم ذمته وسوابق الولد
على نفسه او ايسر بعد جبره ولو قبل الفرض في التفويض ولو شرط الاب الصداق
على الولد لم يسقط عنه فان لم يكونوا وقت الجبر معدمين بل كانوا اغنيا
ولو ببعضه فان ما ايسروا به من كل او بعض عليهم دون الاب وسوا
شرط عليهم او سكت عنه الا ان يشترط على الاب فيكون عليه فلو اعدم الاب
كما اعدموا اتبع الاب واما لو كان الولد رشيدا ومطارحوا كما لو زوج الاب
ولده الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق ولم يبين الصداق على ايهما
فقال الرشيد انما اردت ان الصداق على الاب او اشترطته عليه وقال الاب

Copyright © King Saud University